

## 310851 - مصلي منفرد نبهه شخصان إلى نقص في صلاته

### السؤال

هل عند العلماء في أحكام تنبيه الثقتين في السهو تشمل ما لو كان منفردا ونبهه ثقتان لا يصلون معه، يعني لو سلم المنفرد، ثم نبهه ثقتان بجانبه أنه ترك ركنا، أو زاد، أو نحو، فهل إذا لم يرجع لقولهما تبطل صلاته إذا لم يجزم بصواب نفسه؟ أم إن هذا خاص بتنبيه المأموم للإمام؟ وما أقوال العلماء في المسألة؟

### الإجابة المفصلة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، سلم من الصلاة عن سهو، فنبهه الصحابة رضوان الله عليهم، فاستدرك النبي صلى الله عليه وسلم محل السهو وسجد للسهو.

عن أبي هريرة، قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سمّاها أبو هريرة ولكن نسيته أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة مغروضة في المسجد، فأتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع حده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: فصرّت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيته أم فصرّت الصلاة؟

قال: « **لم أنس ولم تُقصر** » .

فقال: « **أكمأ يقول ذو اليدين؟** »

فقالوا: نعم، فتقدّم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نُبئت أن عمراً بن حُصين، قال: ثم سلم " رواه البخاري (482)، ومسلم (573).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر، فزاد أو نقص منها، قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة، قال: قيل: يا رسول الله، أقررت الصلاة أم نسيته؟

قال: « **وما ذاك؟** »

قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدةين، ثم قال: « **هاتان السجدةتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيبتم ما بقي، ثم يسجد سجدةين** » رواه البخاري (6671)، ومسلم (572).



وإخبار شخصين للمنفرد أنه سها في صلاته، إذا غلب على ظنه صواب تنبيههما؛ لزمه العمل به ، لأنه من التحري المطلوب، أو أعلى منه .

ولأن غلبة الظن يجب العمل بها عند انعدام اليقين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

” الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظن في الزيادة والنقص على القول الراجح ” انتهى من “الشرح الممتع” (3 / 350).

وقد نص العلماء على أن تنبيه المنفرد على سهو في صلاته هو كتنبية الإمام .

قال البهوتي رحمه الله تعالى:

” (ومن) سهي عليه ف (نبهه ثقتان) وظاهره: ولو امرأتين (فأكثر) سواء شاركوه في العبادة، بأن كان إماما لهم، أو لا – (ويلزمهم تنبيهه) ليرجع للصواب – (لزمه الرجوع) إلى تنبيههم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم في قصة ذي اليمين ” انتهى من “شرح منتهى الإرادات” (1 / 455).

وقال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على “الروض المربع” : “وإن سبح به ثقتان ...” قال : “ شاركاه في العبادة أو لا” انتهى .

والله أعلم.